

مؤتمر العمل الدولي

Convention 105

الاتفاقية ١٠٥

اتفاقية إلغاء العمل الجبري (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الأربعين في ٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧ ؛

وإذ نظر في مسألة العمل الجبري ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال الدورة ؛

وإذ أحاط علما بأحكام اتفاقية العمل الجبري ، ١٩٣٠ ؛

وإذ يلاحظ أن الاتفاقية الخاصة بالرق ، ١٩٢٦ ، تنص على وجوب اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحول دون تحول العمل الجبري أو العمل القسري الى ظروف تماثل ظروف الرق ، وأن الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، ١٩٥٦ ، تنص على التحريم الكلي لعبودية الدين والقنانة ؛

وإذ يلاحظ أن اتفاقية حماية الأجور ، ١٩٤٩ ، تنص على وجوب دفع الأجور في مواعيد منتظمة وتحظر أساليب الدفع التي تحرم العامل من أى قدرة صادقة على ترك عمله ؛

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩ .

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن تحريم بعض أشكال العمل الجبرى أو العمل القسرى التي تشكل انتهاكا لحقوق الانسان المشار اليها في ميثاق الأمم المتحدة وحددها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

وإذ قرر أن تصاغ هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران/يونيه عام سبعة وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الغاء العمل الجبرى ، ١٩٥٧ :

المادة ١

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بحظر أى شكل من أشكال العمل الجبرى أو العمل القسرى وبعدم اللجوء اليه -

(أ) كوسيلة للاكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبيا مع النظام السياسي أو الاقتصادى أو الاجتماعى القائم أو على التصريح بهذه الآراء ؛

(ب) كأسلوب لحشد الأيدي العاملة أو لاستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية ؛

(ج) كوسيلة لفرض الانضباط على الأيدي العاملة ؛

(د) كعقاب على المشاركة في اضرابات ؛

(هـ) كوسيلة للتمييز العنصرى أو الاجتماعى أو الوطنى أو الدينى •

المادة ٢

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية باتخاذ تدابير فعالة لكفالة الالغاء الفورى والكامل للعمل الجبرى أو العمل القسرى على النحو المحدد في المادة ١ من هذه الاتفاقية •

المادة ٣

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ٤

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها •
- ٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية •
- ٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ٥

- ١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي •
- ٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ٦

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة •

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية •

المادة ٧

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ٨

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ٩

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض

النظر عن أحكام المادة ٥ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ،
شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول
الأعضاء للاتفاقية الحالية •

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين
بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة •

المادة ١٠

النصّان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •